إحياء الأرض : أن يحوزها بحائط أويجري لها ماء .

قوله وإحياء الارض : أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بئرا .

مراده بالحائط : أن يكون منيعا وظاهر كلامه : أنه سواء أرادها للبناء أوللزرع أو حظيرة للغنم والخشب ونحوهما وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الخرقي ابن أبي موسى والقاضي و الشريف أبو جعفر قاله الزركشي وصاحب الهداية و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : إحياء الأرض : ماعد إحياء وهو عمارتها بماتتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء أو إحراز ماء وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره القاضي و ابن عقيل و الشيرازي في المبهج و ابن الزاغوني والمصنف في العمدة وغيرهم .

وعلى هذا قالوا : يختلف باخلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما فإن كان مسكنا : اعتبر بناء حائط بما هو معتاد وأن يسقفه .

قال الزركشي : وعلى هذا الرواية : لا يعتبر أن يزرعها ويسقيها ولا أن يفصلها تفصيل الزرع ويحوطها من التراب بحاجز ولا أن يقسم البيوت إذا كانت للسكنى في أصح الروايتين وأشهرهما .

والأخرى : يشترط جميع ذلك ذكرها القاضي في الخصال انتهى .

وذكر القاضي رواية بعدم اشتراط التسقيف وقطع به في الأحكام السلطانية .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

قال في المغني و الشرح : لا يعتبى في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت .

وقيل : ما يتكرر كل عالم - كالسقي والحرث - فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء .

قال الحارثي ولم يورد في المغني خلافه .

تنبيه : قوله أويجري لها ماء يعني إحياء الأرض : أن يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا بالماء .

ويحصل الإحياء أيضا بالغراس ويملكها به .

قال في الفروع : ويملكه فغرس وإجراء ماء نص عليهما .

فائدة : فإنكانت الأرض ممالا يمكن زرعها إلابحبس الماء عنها - كأرض البطائح ونحوها - فإحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها وهذا مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن لم يستثنه .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع .

وقيل : للإمام أحمد C : فإن كرب حولها ؟ قال : لايستحق ذلك حتى يحيط